ان لم يخالف مجمعا او سنة … مشهورة وما الكتاب بينه
ومنه لو قضى مع اليمين … بشاهد كذاك في تعيين
الولي واحدا من المحللة … وموقت وبنكاح المتعة
وسقوط دين بمضي الزمن … لمعتق البعض ان بيع فاستبن
وقضاء عبد وصبي مطلقا … وكافر على مسلم او فرقا
بينهما بشهادة المرضعة … والبتها في صورة معدودة
تحت القضاء يوم موهما دخل … بخلاف يوم القتل الا ما نقل
بشهادة الزور القضاء نفذا … في العقد او في الفسخ او ما يحتذى
بخلاف ما ارسل من املاك … فظاهرا فقط بنقل حاكي
قضى بغير رأيه في المجتهد … فيه فلا ينفذ عمن يعتمد
ما قضى على غائب ولا له … الا بنائب كمن وكله
حقيقة كمتولي الوقف … او شرعا او حكما بلا توقف
كوصي قاض او يكون ما ادعي … على غائب سببا لما سيدعي
على حاضر كما اذا قد برهنا … على ذي يد من غائب عندهنا
فحكمه على يد حاكم على … من غاب فالملك به قد نقلا
وان يكن شرطا وكان مبطلا … حقا الغائب فذا لن يقبلا
على غائب بغير نائب نفذ … وهو مخمس تؤخذ
وينفذ القضا على المسخر … اذا دعت ضرورة في صور
وبيع تركة غدت مستغرقة … بالدين للقاضي فقط ان حققه
يقرض مال الوقف واليتيم … ويكتب الصك لدى التسليم
لا الاب والوصي والملتقط … وضمنوا المنفي اذ يفرط
ولو قضى بالجور عمدا او اقر … فغرمه في ماله قد استقر
في الخطا الغرم على المقضي له … ومظهر قضاءه المسئلة

باب التحكيم

تولية الخصمين حاكما حكم … بينهما وقبوله ثان التزم

وشرط

وشرطه العقل في المحكم … لا الدين والحرية كالمسلم
وشرط من جهة المحكما … كونه اهل القضاء المحكم
وشرطت في وقته ووقت … الحكم جميعا في القضاء المثبت
لو حكما عبدا وبعد عتقا … او الصبي فبلغ مراهقا
او كافرا فاسلم ثم قضى … ما نفذ وحكمه قد نقضا
ان حكما المعلوم ثم حكما … بينهما بحجة قد لزما
ان لم يكن في دية لو قود … قد لزمت عاقلة والحد
ينقطنه احدهما اذا انفرد … كشركة وحوالة مما العقد
ما الزم غيرهما بالحكم … الا بفرع الصلح كالمحتم
لو حكماه بعيب بيع فقضى … برده ما رده الا بالرضا
وصح ان يخبر بالعدالة … لشاهد في حالة الولاية
لحكم اقرار بما قد اخبرا … احد خصمين لديه وجرى
ولم تجز بحكمه الاخبار … من بعدها كمقلد يختار
ولا يصح حكمه للولد … والزوجة والاصل كالمقلد
وعليهما جاز كما لو شهدا … لا بد من جمعهما لو عددا
وامضى قاض حكمه ان وافقا … مذهبه والا كان زاهقا
ما فوض التحكيم للخلاف … وحكمه لم يجد في الخلاف
فرفعه للمذهب الموافق … حكم ابتداء عن امام حاذق

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

وكتب في غير حد وقود … للشهادة لآخر كما ورد
ان شهدوا على حاضر وحكما … فهو السجل والا ليس ملزما
وكتب الشهادة للقاضي … وحضر الخصم لدى التقاضي
ليحكم بها وان مخالفا … لرأي كاتب على ما عرفا
وقرا عليهم وختما … عند الشهود واليهم سلما
وكتب في الباطن العنوانا … ويكتفي الثاني بما استحسانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)